حفيف وليقتله باصبعه الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في في
ولا حدث ومن رعف بعد سلام الامام وقبل انصرف وان رعف
قبل سلامه انصرف فغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف
ان يبني في منزله اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام ولو
الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب
ولا تفاد الصلاة الا من كثير وقليل كل نجاسة عفيه ه
وكثيرها ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان
يتفاحش باب سجود القرآن وسجوده احدى عشرة
ليس في المفصل منها شئ وهي الاعراف اولها في الم
عند قوله وبسجونه وله يسجدون وهو اخرها
فمن كان في صلاة فاذا سجدها قام وقرأ من
الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم يركع ويسجد
في الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو
والآصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويخرون

للاذقان

للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات
الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها وعلى من حقت عليه فما له من
مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان اسجدوا لما تأمرنا
وزادهم نفورا وفي النمل هو رب العرش
العظيم وفي الم تنزيل وسجودهم لربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند
قوله لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا تجد المسجد في التلاوة
الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع
منها سعة وان كبر فواجب البناء ويسجدها من قرأها
في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح
ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تتضفر الشمس باب
صلاة السفر ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية ه
واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلي ركعتين
الا المغرب فلا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر ولا يقصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)